اسس تعيين جنسية الاشخاص الطبيعية:

تختلف اسس تحديد جنسية الاشخاص الطبيعية عن تلك التي تتعلق بتحديد جنسية الاشخاص المعنوية، لذلك سنتطرق الى اسس تعيين جنسية الاشخاص الطبيعية ثم في محاضرات تالية سنبحث في جنسية الاشخاص المعنوية. وتختلف هذه الاسس بحسب الجنسية والتي تكون على ثلاثة انواع النوع الاول وفيه تقوم جنسية الافراد عند بداية تأسيس الدولة ونشوئها وتسمى جنسية التأسيس، النوع الثاني وفيه تقوم جنسية الافراد على اساس الميلاد من ناحية الاصل الوطني للمولود او من ناحية الطبيعة الوطنية لمكان الميلاد (حق الدم وحق الاقليم)، والنوع الثالث وفيه تقوم جنسية الافراد على اسس متعددة تختلف بحسب طريقة اكتساب الجنسية وعليه سنعرض لهذه المواضيع تباعاً.

اسس تعيين جنسية التأسيس:

تعرف جنسية التأسيس بانها الجنسية التي تفرض او تختار عند تأسيس الدولة او تبدل السيادة على الاقليم وتختلف اسس فرضها واختيارها من دولة الى اخرى وبناء على ما تقدم سنبحث اسس فرض جنسية التأسيس واسس اختيارها من خلال موقف المشرع العراقي

اولاً: اسس فرض جنسية التأسيس: اذ تحتاج كل دولة من دول العالم عند تأسيسها الى حصر افراد شعبها عن طريق جنسية التأسيس، كما هو الحال في انسلاخ الاقاليم الخاضعة للإمبراطورية العثمانية كمصر وسوريا ولبنان والعراق بموجب معاهدة لوزان لعام 1923 بين الدولة العثمانية والحلفاء، واصبحت لكل من هذه الاقاليم شخصية قانونية دولية وظهرت كل منها على شكل دولة، وبموجب المادة 30 دخلت المعاهدة حيز النفاذ في يوم 6 اب عام 1924 كما اعترفت لكل من الاقاليم الخاضعة للإمبراطورية العثمانية والتي انسلخت منها بحق منح الجنسية للأفراد ضمن حدودها الاقليمية.

اسس تعيين جنسية التأسيس:

وقد اصدر العراق اول قانون للجنسية وهو قانون رقم 42 لسنة 1924 وكان هذا هو حال باقي الدول العربية الخاضعة للنفوذ العثماني بعد استقلالها، علما ان قانون الجنسية الذي كان يحدد رعايا الدولة العثمانية في تلك الدول هو قانون الجنسية العثمانية الصادر عام 1869. وبموجب قانون الجنسية العراقية اعلاه تم فرض جنسية التأسيس العراقية على اساسين الاول سكن العثماني في العراق عادة، والثاني توظيف العثماني في الحكومة العراقية ولو لم يكن ساكن في العراق عادة.

أ. سكنى العثماني في العراق عادة: نصت المادة (3) من قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 على ان (كل من كان يوم 6 اب من عام 1924 عثماني الجنسية، وساكن في العراق عادة، تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائز للجنسية العراقية اعتبارا من التاريخ المذكور). وهذه المادة تستند على اساس المادة (30) من اتفاقية لوزان والتي خولت الدولة التي يؤول اليها الاقليم تحديد وطنيها ضمن حدودها الاقليمية بحسب قانونها المحلي ويشترط لإعمال النص:

اسس تعيين جنسية التأسيس:

1. ان يكون الشخص عثماني الجنسية في 6 اب عام 1924 اذ يصادف هذا التاريخ يوم نفاذ معاهدة لوزان، ويعد عثماني الجنسية بحسب المادة (9) من قانون الجنسية العثمانية لعام 1869 كل من كان مقيم في الديار العثمانية ويعامل كذلك حتى تثبت له الجنسية الاجنبية بصفة رسمية، ولقد افتى ديوان التدوين القانوني عدم الاعتماد لأغراض تطبيق هذا النص لإثبات الجنسية العثمانية على دفتر النفوس ودفتر الخدمة العسكرية انما يتم الاعتماد على وثائق تحريرية اخرى كوصولات الضريبة والطابو ونعتقد انه بالإمكان اعتماد الوثائق الاولى كقرائن لإثبات الجنسية تخضع لتقدير القضاء.
2. ان يكون ساكن في العراق عادة من تاريخ 23 اب عام 1921 ولغاية 6 اب عام 1924 بحسب المادة (2/هـ) من قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924. وكل من توافر فيه الشرطين اعلاه يحوز الجنسية العراقية بحكم القانون دون حاجة الى تقديم طلب او انتظار موافقة سواء اكان ذكراً ام انثى بالغاً ام قاصراً.

اسس تعيين جنسية التأسيس:

ب. توظيف العثماني في الحكومة العراقية: اذ تنص المادة (8/ج) من قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 الملغي على ان (يعتبر عراقياً كل من كان في يوم 6 اب من عام 1924 من الجنسية العثمانية وساكن في العراق عادة اذا كان مستخدم في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله وان لم يكن قد بلغت سكناه المدة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (2) وشروط النص هي:

1. ان يكون الشخص عثماني الجنسية في 6 اب عام 1924 وهو يوم نفاذ معاهدة لوزان لعام 1923. .
2. ان يكون ساكن في العراق عادة دون ان يشترط امتداد السكن من تاريخ 23 اب من عام 1921 ولغاية 6 اب عام 1924 بل يمكن ان يكون ساكن بعد عام 1921 وان لم تبلغ اقامته يوم 6 اب عام 1924 ونعتقد ان توظف العثماني في الحكومة العراقية مفترض اقامته خلال المدتين اعلاه. .
3. ان يكون العثماني الساكن في العراق موظف في الحكومة العراقية من يوم 23 اب من عام 1921 ولغاية 6 اب من عام 1924. .

تثبت الجنسية العراقية بحكم القانون دون حاجة الى تقديم طلب او صدور موافقة لكل من توافرت فيه الشروط اعلاه.

اسس تعيين جنسية التأسيس:

ثانيا: اسس اختيار جنسية التأسيس: وتتمثل هذه الأسس في حالة اشارت لها المادة (7) من قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 الملغى والتي نصت على ان (من بلغ سن الرشد من تبعية الدولة العثمانية، ولم يكن ساكنا في العراق عادة، الا انه مولود فيه له ان يقدم في 17 تموز سنة 1927 أو قبله بياناً خطياً يختار فيه الجنسية العراقية، وعند ذلك يصبح عراقياً اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك، وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازما). ولأجل اختيار جنسية التأسيس وفق النص اعلاه فلابد من توافر شروط معينة وهي:

اسس تعيين جنسية التأسيس:

1. ان يكون الشخص عثماني الجنسية حين تقديم طلب اختيار الجنسية العراقية.
2. ان يكون الشخص قد اتم الثامنة عشرة من العمر في يوم 17 تموز من عام 1927 او قبله، وهذا التاريخ هو اخر موعد لتقديم الطلب. .
3. ان يكون مولوداً في العراق، ولا يشترط النص الاقامة فيه عند تقديم الطلب، كما لم يشترط النص عدم حمله جنسية اجنبية، وهذا يعني امكان ازدواج جنسيته.
4. ان يقدم طلب الحصول على الجنسية العراقية في موعد اقصاه يوم 17 تموز من عام 1927. .
5. موافقة السلطة المختصة على الطلب ويستفاد مقدم الطلب من كل اتفاقية معقودة بين العراق والدولة الاخرى التي سكنها مقدم الطلب اذا كانت مصادق عليها من قبل السلطة المختصة في العراق لان الاتفاقية تعد ملزمة من تاريخ المصادقة عليها.

ولم يتطلب النص ان يكون الشخص ساكن في العراق عادةً للفترة من 23 اب من عام 1921 ولغاية 6 اب عام 1924 لان من توافرت فيه السكنى تفرض عليه جنسية التأسيس طبقاً لحالة سكن العثماني في العراق عادة.